

الجامع الصحيح سنن الترمذي

111 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا [عبد ا] بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري Y بهذا الاسناد مثله قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي A منهم : أبي بن كعب و رافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا